عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الموصي
الثمن ان باع عبدا اوصي الموصي ببيعه
وتصدق بثمنه على الفقراء مثلا ان استحق
العبد الموصي به واخذ بعد هلك ثمنه عند
اي عند الوصي ولكن يرجع الموصي في جميع
تركة الميت وكان ابو حنيفة يقول يرجع
ثم رجع الى ما ذكروعن محمد انه يرجع في الثلث
فان كانت التركة قد هلكت اولم يكن لها
وقالم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال الطفل
ان باع الوصي عبده واستحق العبد واخذ
المشتري الثمن وهلك الثمن في يده اي في يد
الوصي وهو اي الطفل يرجع على الورثة بما
ضمن الوصي في حصته وصح احتياله بماله
اي صح قبوله حوالة الوصية بمال الطفل
لو كان الاحتيال خيرا له وهو ان يكون

الثاني

الثاني اهلا عن الاول اي اقدر وان كان
الاول اهلا لا يصح وان كانا سواء ذكر انه لا يجوز
وفي الذخيرة ان كان الثاني مثل الاول في
الملاة فقد اختلفت المشايخ كذا في شرح
السيد وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن
الناس في مثله ولا يصح بما لا يتغابن الناس
الناس وصح بيعه على الكبير الغايب في الورثة
من غير العقار مطلقا سواخيف هلاك
العقار اوخيف هلاك بنايه وقيل يملك
في هذه والاول اصح والقياس ان يملك الوصي
بيع غير العقار ايضا هذا جواب السلف
واما جواب المتاخرين انما يجوز باحد شروط
ثلاثة ان يرغب المشتري فيه بنصف القيمة
او للصغير حاجة الى ثمنها او بان يكون على
الميت دين ولا وفا الا به قال الصدر الشهيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)